يقتل بترك صلاة واحدة فاذا امر بها في وقتها ولم يصلها حتى خرج وقتها ثم قيل له صل فابى ضرب عنقه بالسيف قال الخطابي
والحديث الصحيح مروا اولادكم بالصلاة وهم ابنا سبع واضربوهم عليها وهم ابنا عشر وفرقوا بينهم في المضاجع يدل على
اغلاظ العقوبه لتارك الصلاة اذا بلغ تاركا لها وكان بعض الشافعية يحتج به في وجوب قتله ويقول اذا استحق
الضرب وهو غير بالغ فيدل على انه بعد البلوغ يستحق من العقوبه ما هو ابلغ من الضرب وليس بعد الضرب شي اشد من
القتل انتهى وفيه ما فيه ومما وجه به قتله ان تاركها جنى على جميع الانبيا والملايكه والمومنين لانه يجب عليه
في التشهد ان يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين قال صلى الله عليه وسلم اذا قالها بلغت كل عبد صالح في السما
والارض وهذه الجنايه العامه لا يليق بها الا القتل والاولى ان يستدل لقتله بالاحاديث الصحيحه السابقه ان تاركها
تبرا منه الذمه وانه لا عهد له لان ذلك ظاهر او صريح في اهدار دمه ومن لازم اهداره وجوب قتله و اذا قابلت
بين ذلك وبين ترك الحج كان ترك الحج خير الكل من ترك ما ذكر لان درء المفاسد اولى من جلب المصالح فان تعارض مفسدة
ومصلحة قدم دفع المفسده لان اعتنا الشرع بالمنهيات اشد من اعتنايه بالمامورات ولذلك قال صلى الله عليه وسلم
اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شي فاجتنبوه ومن ثم سومح في ترك بعض الواجبات بادنى مشقه كالقيام
في الصلاة والفطر والطهارة ولم يسامح في الاقدام على المنهيات وخصوصا الكباير وكثير من العوام يبيعونه بالحج ويضيعونها اي الصلاة
وهو خسار اي نقصان وهلاك وضلال قال في الصحاح الضلال والضلاله ضد الرشاد انتهى وقال ابن عرفه الضلاله
عند العرب سلوك غير سبيل القصد يقال ضل عن الطريق واضل الشي اذا اضاعه ومنه قراة من قرا لا يضل ربي اي لا يضيع
هذا مذهب العرب واما ما جات به الشريعه فالضال على الاطلاق من ضل عن امر الله تعالى قال والضال على ضربين احدهما
السالك سبيل الضلاله عامدا وهو ما في قوله تعالى واما ان كان من المكذبين الضالين والضال السالك غير سبيل القصد
على غير تعمد ومنه قوله تعالى حكايه عن موسى عليه السلام قال فعلتها اذا وانا من الضالين اي من المخطيين اي اردت شيا فجربت
الى غيره فضللت عنه مبين اي بين قال الله تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون قال صلى الله عليه وسلم هم الذين يوخرون
الصلاة عن وقتها وقال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تلهكم اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فاوليك هم الخاسرون قال
جماعه من المفسرين المراد بذكر الله هنا الصلاة الخمس فمن اشتغل عن الصلاة في وقتها بماله كبيعه او صنعته او ولده كان من
الخاسرين ويروى انه اول ما يسود يوم القيمه وجوه تاركي الصلاة ويجب المبادره بقضا ما فات بغير عذر بل لا يجوز له تاخيره

زمنا

زمنا الغير قضايه الا ما يضطر اليه لنحو نوم او مونة من تلزمه مونته او لفعل واجب اخر مضيق يخشى فوته ويندب ان فات
بعذر كنوم لم يتعد به ونسيان كذلك بان لم ينشا عن تقصيره بخلاف ما اذا نشا عنه كلعب شطرنج او جهل بالوجوب وعذر فيه
لبعده عن العلما او اكراه على الترك او التلبس بالمنافي ويسن ترتيبه مطلقا وتقديمه ان فات بعذر على الحاضره التي لا يخاف
فوتها وان خاف فوت جماعتها على المعتمد خروجا من خلاف من اوجب ذلك وللاتباع اما اذا خاف فوت الحاضره بان يقع بعضها
وان قل خارج الوقت فيلزمه البداة بها لحرمة خروج بعضها عن الوقت مع امكان فعل كلها فيه ولو تذكر فايته وهو في
حاضره لم يقطعها مطلقا او شرع في فايته ظانا سعة وقت الحاضره فبان ضيقه لزمه قطعها ولو شك في قدر فوايت
عليه لزمه ان ياتي بكل ما لم يتيقن فعله وبعد الوقت في فعل موداته لزمه قضاوها او في كونها عليه فلا ومما يتاكد الاعتنا به
امر الخادم والجمال بالصلاة والصوم وغيرهما من الطاعه فكثير من الخدام والجمالين يتركون ذلك ويخرجونه عن وقته والكيس الفطن
من تلطف بهم في مثل ذلك وفي تجنب كل منكر ولو مكروها الباب الثاني في رخص السفر وقد تفضل الله سبحانه على المسافرين
سفرا قصيرا او طويلا برخص كثيره تخفيفا عليهم لما يلحقهم من تعب السفر قال الله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال
تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج واخرج احمد بعثت بالحنيفية السمحه واحمد والطبراني والبزار وغيرهم عن ابن عباس
قال قيل يا رسول الله اي الاديان احب الى الله تعالى قال الحنيفية السمحه والبزار من وجه اخر بلفظ اي الاسلام والطبراني ان احب
الدين الى الله تعالى الحنيفية السمحه والشيخان وغيرهما انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين وحديث يسروا ولا تعسروا واحمد ان دين الله
يسر ثلاثا وروي ايضا خير دينكم ايسره ان خير دينكم ايسره وابن مردويه ان الله انما اراد بهذه الامه اليسر ولم يرد بهم العسر
والشيخان عن عايشه رضي الله عنها ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين الا اختار ايسرهما ما لم يكن اثما والطبراني ان الله
شرع الدين فجعله سهلا سمحا واسعا ولم يجعله ضيقا والرخصه لغة السهوله واصطلاحا تغيير الحكم الشرعي من صعوبه
الى سهوله لعذر مع قيام السبب للحكم الاصلي ورخص السفر اقسام احدها ما يختص بالطويل
قطعا وهي القصر والفطر والمسح اكثر من يوم وليلة نعم لو اجتمع الخوف مع قصر السفر ففي القصر قولان حكاهما ابن العاملي لان الخوف
اذا انضم اليه الحقه بالطويل وتوقف السبكي في ثبوتهما وقطع بالمنع لان ما لا يبيح القصر لا يباح مع الخوف منه كالفطر
الثاني ما لا يختص بالطويل قطعا وهو اكل الميتة وترك الجمعه الثالث ما فيه قولان والاصح اختصاصه بالطويل وهو الجمع بين
الصلاتين الرابع ما فيه قولان والاصح عدم اختصاصه به وهو اسقاط الفرض بالتيمم والتنفل على الراحلة واستدرك ابن الوكيل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)